

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25215 - من كشف سترا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه ولو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينه ما غيرت (ما غيرت عليه : أي ما نسبته إلى العيب قال الطيبي يحتمل أن يراد به العقوبة المانعة عن إعادة الجاني . فالمعنى فقد أتى موجب حد على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كما ذهب إليه الأشرف والمظهر وإن يراد به الحاجز بين الموضعين كالحمى فقوله (لا يحل) صفة فارقة تخص الاحتمال الثاني بالمراد ويدل عليه إيقاع قوله (وإن مر رجل على باب لا ستر له) مقابلا لقوله (من كشف سترا) الخ . تحفة الأحوزي [7 / 487] ب (عليه وإن مر رجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت . (ت عن أبي ذر) (أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت رقم (2707) وقال : غريب .

في المتنون : (لفظ) ما غيرت عليه وفي شرح تحفة الأحوزي ما غيرت عليه . راجع شرح الترمذي تحفة الأحوزي (7 / 487) ص (